الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الأربعاء 19 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: مواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 .

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (13)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (17)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10
- الختم: الساعة 18

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم كامل يوم الأربعاء 19 نوفمبر 2025، لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وخلال هذه الجلسة، تداولت اللجنتان حول مجموعة من فصول مشروع قانون المالية لسنة 2026 على النحو التالي:

الفصل 31: إعفاء عقود القروض الممنوحة لصغار الفلاحين وصغار الصيادين البحريين من معاليم التسجيل

أوضحت الوزارة أنّ الفصل يهدف إلى تخفيف الأعباء المالية المحمولة على صغار الفلاحين وصغار البحّارة من خلال إعفاء عقود القروض المسندة لهم من معاليم التسجيل، باعتبار أنّ المعلوم الحالي يقدّر بـ 1 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، وهو ما يجعل العقود في بعض الحالات تتراوح بين 30 و40 دينارا، وهو مبلغ يعمّق الأعباء على هذه الفئات.

واستفسر النواب عن الأسس المعتمدة لتحديد فئة "صغار الفلاحين" و"صغار البحّارة"، معتبرين أنّ غياب تعريف دقيق وواضح قد يحدّ من نجاعة الإجراء ويجعل تطبيقه خاضعًا لتقديرات متفاوتة. كما تساءلوا عن مدى تأثير هذا الإعفاء على ميزانية الدولة، وهل أنّ التقليص في معلوم التسجيل يُعدّ إجراءً ذا جدوى وفعالية حقيقية في دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري.

واقترح عدد من النواب التفكير في إجراءات أعمق وأكثر فاعلية للنهوض بالقطاع، على غرار مراجعة منظومة خلاص القروض، وإلغاء غرامات التأخير بالنسبة للفلاحين الذين يعانون من مديونية مرتفعة وصعوبات هيكلية، معتبرين أنّ هذه الإجراءات ستكون أكثر نجاعة من مجرد التقليص في معلوم التسجيل.

وفي ردودهم، بيّنو ممثلو الوزارة أنّه لا يوجد حاليا تعريف قانوني دقيق لفئة صغار الفلاحين، وأنّ مختلف الإجراءات المتخذة تكون عادة مرتبطة بخصوصيات كل برنامج أو آلية دعم. كما أفادت بأنّ الإعفاء من المعلوم القار يُعدّ مطلبا ورد من الهياكل المهنية ومن الفلاحين أنفسهم باعتباره يمثل عبئًا إضافيا عند كل إبرام لعقد قرض. وقدّمت معطيات حول الديون المصنفة استنادا إلى آخر نشرية صادرة عن البنك المركزي، مؤكدة أنّ الإجراء يظلّ خطوة من بين خطوات أخرى للنهوض بالقطاع.

وتمّ **التصويت بالموافقة على الفصل كما ورد في صيغته الأصلية.**

الفصل 32: إعفاء مادة البطاطا من المعاليم لفائدة الصناديق الخاصة

أوضحت الوزارة أنّ الفصل يندرج في إطار دعم قطاع الفلاحة وتعزيز الأمن الغذائي باعتباره جزءًا من الأمن القومي، حيث يقترح إعفاء الإنتاج المحلي لمادة البطاطا من المعلوم الموظّف على الخضر والغلال لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (بنسبة 2%)، وكذلك من المعلوم الموظّف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (بنسبة 1%). وبيّنت أنّ منظومة المعاليم الحالية تشمل معاليم لفائدة البلديات، وأخرى لسوق الجملة، وأخرى لفائدة الصناديق الخاصة، إضافة إلى الأداءات المتعلقة بالعاملين بالسوق.

واستفسر النواب عن سبب الاقتصار على مادة البطاطا دون غيرها من المنتجات التي تعدّ بدورها استراتيجية في السوق، معتبرين أنّ هذا التمييز قد يُثير الريبة بشأن احتمال توجيه الإجراء لفائدة منتجين بعينهم. كما طرحوا تساؤلات حول مدى انتفاع توريد البطاطا بهذا الإعفاء، وحول المعطيات المتوفرة بخصوص رقم معاملات أسواق الجملة المعنية بالإجراء. وطلب النواب توضيح ما إذا تمّ إنجاز دراسات جدوى لتقييم تأثير الإعفاء في المدى المتوسط والبعيد، إضافة إلى التساؤل حول كلفة إنتاج البطاطا بالنسبة للفلاح في ظل ارتفاع أسعار البذور والأسمدة وبقية المدخلات. كما أشاروا إلى الإشكاليات المرتبطة بالتخزين، مؤكدين أنّ المستفيد الأكبر منه ليس الفلاح بل المخزّن، وهو ما قد يحدّ من نجاعة الإجراء إذا لم تتم معالجة هذه الإشكالية.

وفي ردودها، بيّنت الوزارة أنّ البطاطا تُعدّ المنتوج الفلاحي الوحيد الذي يخضع للتسعير، وهي كذلك المادة الوحيدة التي يتم اللجوء إلى توريدها عند تسجيل نقص في التزويد، وهو ما يجعلها منتوجًا ذا خصوصية مقارنة ببقية الخضر والغلال. كما أوضحت أنّ الإجراء موجّه للمنتوج في حدّ ذاته، وبالتالي فإن المنتفع الأوّل سيكون المنتج المحلي، كما يمكن أن ينتفع به المورد في الحالات المرتبطة بتوريد المادة عند الحاجة. وأفادت بأنّ هذا الطلب ورد من المجمع المهني المشترك للخضر والغلال في إطار دعم السلسلة الإنتاجية لهذه المادة. وأشارت إلى أنّ كلفة الإنتاج تختلف بحسب الموسم الفلاحي ومتغيراته المناخية، مؤكدة إمكانية التدخل عبر صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للنهوض بجميع مراحل الإنتاج انطلاقًا من البذور وصولا إلى البيع.

وتمّت الموافقة **على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.**

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

الفصل 33: إحداث "صندوق للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة"

تم تأجيل النظر والتصويت على الفصل إلى حين جلسة الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية لتقديم التوضيحات اللازمة.

الفصلان 34 و35: تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

أوضح ممثلو الوزارة أنّه تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2025، إحداث خط تمويل قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل موجّه لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، يُخصّص لإسناد قروض دون شرط توفير التمويل الذاتي ودون فائدة بقيمة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد، وذلك لتمويل أنشطة في مختلف المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2025. ويُسند هذا التمويل على مدة أقصاها ثماني سنوات، منها سنتان إمهال، مع تكليف البنك التونسي للتضامن بالتصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية مبرمة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية تُحدّد شروط وإجراءات التصرف فيه.

وبيّنت الوزارة أنّه في إطار دعم الدور الاجتماعي للدولة وتشجيع الباعثين من الأشخاص ذوي الإعاقة على بعث مشاريع صغيرة وإحداث موارد رزق، تمّ تخصيص اعتماد إضافي قدره 5 مليون دينار لتمويل مشاريع صغرى في مختلف القطاعات (الحرف والمهن الصغرى، الصناعات التقليدية، الفلاحة، الخدمات...) بما في ذلك تمويل حاجيات المال المتداول، مع التمديد في فترة استعمال خط التمويل إلى غاية 31 ديسمبر 2027. ويكلف البنك التونسي للتضامن مجددا بإدارة هذا الخط في إطار اتفاقية جديدة تضبط شروط وإجراءات التصرف.

كما أوضح ممثلو الوزارة أنّ الفصل يتضمّن كذلك تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الأخرى بعنوان توريد واقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية لإنجاز مشاريعهم، على أن تُضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي يحدّد الفئات المعنية وآليات الرقابة على حسن تطبيقه.

وطلب النواب توضيح الصياغة المعتمدة، وخاصة استعمال عبارة "عند الاقتضاء" التي اعتبروها غير واضحة وغامضة ويمكن أن تفتح مجال للتأويل، كما شدّدوا على ضرورة تحديد سقف الامتيازات الجبائية تفاديًا لأي إخلال بمبدأ العدالة الجبائية، معتبرين أنّ الامتيازات تمثّل استثناءً يجب تأطيره. وطلبوا مدّهم بملامح أولية للأمر الحكومي الذي سيضبط الشروط والإجراءات، حتى تتمكّن من تقييم الضوابط العملية للإجراء. كما دعوا إلى وضع تعريف دقيق للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المنتفعة،

والتنصيص على ضمانات تمنع استغلال وضعية ذوي الإعاقة للحصول على الامتيازات من قبل أطراف أخرى، لما قد يشكّله ذلك من انحراف خطير في التطبيق.

وفي ردودها، بيّنت الوزارة أنّ عبارة "عند الاقتضاء" تهدف فقط إلى التمييز بين الحالات التي تخضع فيها المعدات للأداء على القيمة المضافة أو للمعلوم على الاستهلاك أو لكليهما، وأنّ الصياغة لا تُحيل إلى أي توسّع غير مقصود. كما أكدت أنّ الإطار الجزائي قائم لمحاسبة كل من يتحصل على امتياز دون موجب، مضيفة أنه يمكن إدراج شرط ممارسة النشاط بصفة شخصية ودائمة في النص الترتيبي لضمان عدم استغلال الامتياز من غير مستحقيه. وأشارت إلى أنّ الامتيازات الجبائية تظلّ استثناءً لمبدأ العدالة الجبائية، لكنها ضرورية في بعض الحالات لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الهشة.

وقد تمّت **المو افقة على الفصلين بإجماع الحاضرين.**

الفصل 36: الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم "

بمناسبة مناقشة هذا الفصل، بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ هذا الإجراء يندرج في إطار مزيد تكريس الدور الاجتماعي للدولة من خلال الإحاطة بالأشخاص المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم (أطفال القمر)، وذلك بالنظر إلى الكلفة المرتفعة للمستلزمات الوقائية الضرورية لحمايتهم من الأشعة فوق البنفسجية. وأفادوا أنه تمّ اقتراح إسناد هذه الفئة منحة مالية شهرية قدرها 130دينارًا كمساهمة من الدولة في تغطية جزء من مصاريف اقتناء هذه المستلزمات، على أن تُضبط إجراءات إسناد المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزارات المكلفة بالشؤون الاجتماعية والصحة والمالية. كما أشاروا إلى أنّ عدد المصابين يبلغ حوالي600 شخص، وأنّ سعر اللباس الواقي الواحد يصل إلى نحو 1200دينار يتم استعماله مرة واحدة في السنة.

وثمّن النواب هذا الإجراء باعتباره ينسجم مع الدور الاجتماعي للدولة، وأكدوا على ضعف مبلغ المنحة المقترح مقارنة بالارتفاع الكبير لكلفة المستلزمات الوقائية، من الأدوية والمراهم والملابس الواقية، حيث تقدّر الحاجيات الشهرية الأساسية لبعض المرضى بما يقارب 400دينار. ودعا النواب إلى وضع تصور شامل لمعالجة وضعيات الأمراض النادرة والمكلفة، من خلال إعداد دراسة وطنية تصنّف الأمراض التي تستوجب تدخلاً مباشراً من الدولة، عوض الاقتصار على إجراءات ظرفية لفئات مختلفة كل سنة. كما ثمّن النواب هذا الإجراء الاجتماعي لما يمثّله من دعم لفئة هشة تتطلب رعاية خاصة، واقترح عدد منهم دراسة إمكانية الترفيع في مقدار المنحة لملائمتها مع حجم المصاريف الحقيقية. وطالبوا بإعفاء المستلزمات الوقائية المستوردة من المعاليم الديوانية بحكم عدم تصنيعها محليًا، مع التشجيع على تطوير صناعتها وطنياً، وهو نفس المقترح الذي تقدّموا به فيما يتعلق بالمستلزمات الموجهة لمرضى دابقوق القمح (السيلياك).

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أنّ المنحة المقررة تمثّل مساهمة من الدولة في ظل الإكراهات المسلطة على المالية العمومية، وهو ما يؤكد حرص الدولة على عدم التخلي عن دورها الاجتماعي، وباعتبار محدودية الموارد المتاحة لا يمكن تحمل كافة المصاريف، وأوضحوا في هذا الخصوص أن بعض المستلزمات الوقائية والعلاجية الموجّهة لهذه الفئة تتمتع بإعفاءات جبائية، مشيرين إلى أنه تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بمقتضى قوانين المالية لسنتي 2016و2022 بعنوان المراهم المخصصة بالعناية بالبشرة والنظارات الواقية من الأشعة فوق البنفسجية، وبعض المدخلات الأخرى المستعملة في تصنيع الأقنعة الواقية الخاصة بأطفال القمر. وبينوا في هذا الإطار أنّ المخابر التونسية المنتجة لجزء من المستلزمات الطبية والجلدية تنتفع كذلك بجملة من الامتيازات. وأكدوا أنّ الجمعية المعنية بهذه الفئة تزوّد الوزارة بقائمة محدثة للمستلزمات الضرورية قصد اعتمادها في منح الامتيازات وفي ضبط الإجراءات التطبيقية.

وقد تمّت المو افقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 37: تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو9 مقاعد المقتناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم " أو لفائدتها

خلال توضيحهم لهذا الفصل، بيّن ممثلو الوزارة أنّ التشريع الجبائي الحالي يقتضي خضوع العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المدرجة بالعدد 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية، والمقناة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم (أطفال القمر)، للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وللمعلوم على الاستهلاك بحسب النسب المعتمدة. كما تخضع الحافلات المدرجة بالعدد 87.02 من التعريفة والمقتناة من قبل الجمعيات نفسها، للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وأشاروا في هذا الإطار أنّه سبق أن تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بمقتضى قوانين المالية لسنتي 2016 و2022 بعنوان عدد من المستلزمات الخاصة بهذه الفئة، على غرار محضرات العناية بالبشرة، ونظارات الوقاية من الأشعة فوق البنفسجية، وبعض مدخلات تصنيع الأقنعة الواقية. كما تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2024 إعفاء الحافلات والعربات المقتناة من قبل الجمعيات الناشطة في مجال رعاية فاقدي السند العائلي من الأداء على القيمة المضافة، وإعفاء العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبلها من المعلوم على الاستهلاك.

وأثناء النقاش، استفسر النواب عن إمكانية **سحب الإجراء ليشمل المصابين بطيف التوحد** قصد التمتع بنفس الامتياز، معتبرين أنّ الفئات الهشة يجب أن تستفيد بإجراءات مماثلة. كما أشار بعض النواب إلى أنّ الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع سابقًا بالإعفاء

من المعاليم الديوانية، في حين أنّ جمعيات فاقدي السند كانت مشمولة بإعفاء من المعلوم على الاستهلاك فقط، كما أوضحوا ضرورة توحيد الامتيازات الممنوحة.

وفي ردّهم، بيّن ممثلو وزارة المالية أن الهدف من هذا الإجراء هو منح جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للجمعيات العاملة في مجال رعاية ذوي الإعاقة والطفولة وفاقدي السند، موضحين أن هذا الإجراء سيمكن من تخفيف الأعباء الجبائية على عربات النقل التي تقتنيها هذه الجمعيات أو توردها لفائدتها، وذلك عبر الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد وكذلك الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان توريد العربات ذات 8 أو 9 مقاعد المزودة بمحركات تعمل بالضغط أو بغير الضغط.

وقد تقدّم عدد من النواب بمقترح إضافة عبارة **"جمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد "**ضمن الجمعيات المنتفعة بهذا الإجراء، وهو مقترح حظي بموافقة الوزارة. وتمّ إدراج هذا التعديل، **والمو افقة على الفصل كما تمّ تنقيحه بالإجماع.**

الفصل 38: مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

وبمناسبة مناقشة هذا الفصل، بيّن ممثلو الوزارة أنه في إطار مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وحرص الدولة على تشجيعها على بعث المشاريع الصغرى المحدثة لمواطن الشغل، يقترح الفصل إحداث خط تمويل جديد على موارد الصندوق الوطني للتشغيل بقيمة 20 مليون دينار يُخصّص لإسناد قروض دون شرط توفّر التمويل الذاتي دون شرط وبدون فائدة موظفة ، على أن لا يتجاوز قيمة القرض الواحد 10 آلاف دينار، وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، ويتم تسديد هذه القروض على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال. ويتولّى البنك التونسي للتضامن التصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع كل من الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية.

وخلال النقاش، طرح النواب عدة استفسارات تعلقت أساسا بأسباب عدم تحقيق الإدماج المالي للنتائج المرجوّة في السنوات السابقة، وعلى هذا الأساس، طلبوا تقديم تشخيص واضح للإشكاليات واقتراح حلول عملية لتجاوزها. كما تمّ التأكيد على ضرورة ضبط الفئات المعنية بالانتفاع من هذا الإجراء وتحديد طبيعة المشاريع التي يمكن تمويلها لتفادي تشتت الموارد وضمان وصول القروض فعليًا إلى الفئات الهشة. كما شدد بعض النواب على أهمية توفير مرافقة فنية للمستفيدين لضمان نجاح مشاريعهم، إضافة إلى الدعوة لتخصيص نسبة من التمويلات لفائدة الجهات الداخلية لتحقيق توازن تنموي جهوي.

كما اقترح نواب آخرون التقليص في مدة تطبيق الإجراء إلى موفى سنة 2026 عوضا عن سنة 2027 وذلك بهدف تقييم التجربة قبل التمديد في آجالها، فيما دعا آخرون إلى الترفيع في سقف التمويل إلى 20 ألف دينار نظرًا لارتفاع كلفة بعث المشاريع. وتم التجديد على ضرورة وضع آليات جدية لحماية الفئات الضعيفة لضمان عدم حرمانها من فقدان حقها في بطاقات العلاج المجانية عند حصولها على قرض باعتبار أن التراتيب المطبقة تقتضي عدم الجمع بين بطاقات العلاج المذكورة وبعث المؤسسات أو المشاريع الصغرى.

وفي تفاعلهم، أوضح ممثلو الوزارة أنّ تحديد سقف التمويل بـ 10 آلاف دينار ينسجم مع حجم الاعتمادات المرصودة ويسمح لأكبر عدد ممكن من المواطنين بالاستفادة من البرنامج. كما بيّنوا أن تعريف الفئات الهشة سيتم ضبطه وفقا لمعايير مضبوطة لضمان توجيه هذه التمويلات لمستحقيها، وفي سياق متّصل، أكدوا على أن المنتفعين بالمنح الاجتماعية لا يفقدون حقهم في التغطية الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات عند حصولهم على قرض. كما تولوا تقديم معطيات تعلقت بالتمويل الرقمي وبمشروع قانون الإدماج المالي الذي يتضمّن إجراءات جديدة لدعم النفاذ إلى التمويل.

وفي ختام النقاش، تمت المصادقة على الفصل 38 معدّلاً وذلك من خلال تقليص الفترة المخصصة لتنفيذ الإجراء من سنتين إلى سنة واحدة. وتمّ إدراج هذا التعديل **والمو افقة على الفصل كما تمّ تنقيحه بأغلبية الحاضرين.**

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

الفصل 39: دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات

عند التداول بخصوص هذا الفصل، بيّن ممثلو وزارة المالية أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي من طرح مبالغ الهبات والإعانات المسندة إلى الأعمال أو المنظمات ذات المصلحة العامة أو ذات الصبغة الخيرية أو التكوينية أو العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية، وذلك من النتيجة الخاضعة للضريبة في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. كما يخوّل القانون طرحًا كليًا لبعض أصناف الهبات ومن بينها الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لأزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن، إضافة إلى الهبات الموجهة للجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة بالأشخاص المعوقين والجمعيات العاملة في مجال رعاية فاقدي السند العائلي.

وبيّن ممثلو الوزارة أن الانتفاع بالطرح يشترط إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بقائمة مفصّلة في الهبات والإعانات تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المدفوعة وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة، بما يتيح مراقبة مصادر التمويل وشفافية العمليات المالية.

وفي هذا الخصوص، أفادوا أنه في إطار دعم جهود الدولة الرامية إلى تكريس العدالة الاجتماعية وتشجيع المواطنين على المساهمة في تمويل البرامج ذات البعد التضامني، يقترح توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لطرح مبالغ الهبات والإعانات لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة، على غرار الأجراء والمتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب نظام القاعدة التقديرية، وذلك فيما يتعلق بالهبات المالية الموجهة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. موضحين أنه للانتفاع بهذا الطرح، يجب إرفاق التصريح الجبائي بقائمة مفصلة في الهبات وبوثائق تثبت الدفع الفعلي. كما ينصّ المشروع على توسيع قائمة الهياكل التي تخوّل للمانحين طرحًا كليًا للهبات لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية، نظراً لدورهما في تنفيذ البرامج الوطنية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وخلال النقاش، دعا بعض النواب إلى إضافة الجمعيات ذات البعد الاجتماعي إلى قائمة الهياكل التي يخوّل لها طرح الهبات كلياً، وذلك بهدف دعم العمل الاجتماعي وتشجيع المبادرات الفردية وترسيخ المواطنة، بينما اعتبر آخرون أن هذا المقترح قد يحرم المالية العمومية من موارد إضافية كان يمكن تعبئتها لو لم تُطرح الهبات من قاعدة الضريبة. كما أشار بعض المتدخلين إلى إمكانية تضارب هذا الإجراء مع الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025 المتعلق بالمساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن الطرح الكلي للهبات هو استثناء للمبدأ في طرح الهبات في حدود 2 في الألف من رقم المعاملات. وأن الهبات المسندة إلى الجمعيات المقترح إدراجها تكون قابلة للطرح في الحدود المذكورة. كما أشاروا إلى وجود ضوابط دقيقة وآليات رقابية صارمة تضمن الشفافية ومنع أي تجاوز ممكن. وأوضحوا في هذا السياق أن المقترح الجديد ينسجم مع فلسفة المسؤولية المجتمعية ولا يتعارض مع الأحكام الواردة في الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025.

وفي جلسة الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية، طلب النواب مزيدا من التوضيحات حول هذا الإجراء. وفي هذا الإطار، وفي هذا الإطار أقاد وزير الشؤون الاجتماعية بيّن أنه في إطار تشجيع التونسيين على دعم التوجه الوطني نحو العدالة الاجتماعية، تمّ توسيع قائمة الأشخاص المخوّل لهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة من أجراء ومتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للقاعدة التقديرية، وذلك لتمكينهم من طرح الهبات المالية المسندة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. هذا وتمّ توسيع قائمة الهياكل المستفيدة من الهبات القابلة للطرح الكلي لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية.

وفي تفاعلهم، اعتبر النواب أنّ توسيع قاعدة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات يمثّل خطوة مهمة نحو ترسيخ ثقافة التضامن والمشاركة في المجهود الوطني لتحقيق العدالة الاجتماعية.

كما دعا النواب إلى العمل على مزيد تبسيط الإجراءات وتوضيح شروط الانتفاع تفاديًا لأي تعقيدات قد تثني المواطنين عن المساهمة.

وفي سياق متصل، طرح بعض النواب تساؤلات حول الآليات المعتمدة للتثبت من قيمة ومشروعية الهبات المصرح بها، وأكدوا على ضرورة توفير كل الآليات الضرورية لضمان الشفافية اللازمة في متابعة الأموال الموجّهة للجمعيات والهياكل المعنية وبالخصوص الناشطة منها في مجال الإعاقة ورعاية فاقدي السند. وشدّدوا في هذا الخصوص أهمية تقييم مردود هذه الإجراءات على المدى المتوسط والتأكد من أن الإجراء المتعلق بتوسيع قائمة الهياكل المستفيدة على غرار الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية سيتم في إطار رقابي واضح يضمن حسن التصرّف ويحفظ ثقة المانحين والدولة على حدّ السواء.

واقترح نواب آخرون تعديل الفصل بإضافة عبارة "**والجمعيات التي تعنى بالطفولة وكبار السن والأسرة وذوي الإعاقة والثقافة والجمعيات الرياضية الصغرى والناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها. ويقصد بالجمعيات الرياضية الصغرى الجمعيات التي لا تتجاوز مداخيلها المصرح بها في تقريرها المالي السنوي الأخير 500 ألف دينار**" للأطراف المعنية بالهبات المسندة. **وتمت الموافقة على التعديل.**

وتفاعل وزير الشؤون الاجتماعية إيجابيا مع هذا المقترح مؤكدا على ضرورة وضع ضوابط واضحة لتحصينه حتى لا يحيد عن هدفه وبعده الاجتماعي ويكون مطية للتهرب الجبائي أو لتبييض الأموال.

وتم **التصويت بالموافقة على الفصل معدّلا بعد تضمينه التعديل المقترح.**

الفصل 40: توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

أوضح ممثلو الوزارة أنّ الفصل يأتي تطبيقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 الذي يقرّ رصد المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ضمن ميزانيات المجالس الجهوية، عملا بأحكام القانون عدد 35 لسنة 2018 المنظم للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وذلك في حدود ما يتم الاتفاق عليه في صيغ تعاقدية بين المؤسسات المعنية والجهات المعنية. وبيّنوا أنّ هذه الموارد تُخصَّص حصرا لتمويل تدخلات لفائدة المناطق المتضرّرة في مجالات الصحة والبيئة والتربية، إضافة إلى دعم الجمعيات والمؤسسات الرياضية والثقافية والاجتماعية، وتعزيز موارد البلديات وتمويل أشغال البنية التحتية، بما يكرّس التوجّه نحو جعل هذه المساهمات أداة ناجعة لتحسين ظروف عيش المتساكنين محدودي الدخل والعائلات الفقيرة.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن دوافع التنصيص على "القطاع الاجتماعي" ضمن القطاعات المنتفعة بهذه الموارد وعن طبيعة هذا القطاع وحدوده ومكوّناته ومدى شموله الإحاطة بالفئات الهشّة ولآليات دعم الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية وكذلك للتدخلات ذات الطابع العاجل المرتبطة بمساندة العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل في الجهات المتضررة. كما تساءلوا عن

معايير وآليات توزيع مداخيل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بين مختلف القطاعات والجهات، وعن دور المجالس الجهوية والبلديات والهياكل الجهوية للإدارة في ضبط الأولويات وتحديد المشاريع ضمانا للشفافية والإنصاف وحسن توجيه الموارد نحو المستحقين.

واقترح عدد من النواب مزيد توضيح الإطار المفاهيمي للقطاع الاجتماعي في النصوص التطبيقية، بما يسمح بإدراج برامج اجتماعية مهيكلة ومستدامة لفائدة الفئات الهشّة، وعدم الاكتفاء بتدخلات ظرفية غير منظمة. كما دعوا إلى ضرورة إرساء آلية تشاركية على المستوى الجهوي تجمع ممثلي المؤسسات والسلط الجهوية والبلديات والمجتمع المدني من أجل التداول في تحديد المشاريع الممولة بهذه المساهمات، مع نشر المعطيات المتعلقة بحجم المساهمات ومجالات صرفها تعزيزا لمبدأ الشفافية والمساءلة.

وفي ردودهم، بيّن ممثلو الوزارة أن تفعيل أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2025 يتم عبر اتفاقيات تبرم بين المؤسسة المعنية والولاية، تُضبط فيها قيمة المساهمة ومجالات توجيهها ومراحل تنفيذ المشاريع. وأكّدت أن المساهمة في إطار المسؤولية المجتمعية تظلّ اختيارية، خاصة إنّ القانون عدد 35 لسنة 2018 لم يقرّ صبغة إلزامية لهذه المساهمات، وإن كان يوجّهها نحو تحقيق بعد اجتماعي وتنموي واضح لفائدة المناطق المتضررة والفئات الضعيفة.

وتم في ختام النقاش، التأكيد على أهمية مواكبة التفعيل بنصوص تطبيقية وآليات حوكمة تضمن النجاعة والشفافية في التصرف في هذه الموارد وعقب ذلك **التصويت بالموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.**

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

الفصل 41: دعم شركة فسفاط قفصة

خلال تناول هذا الفصل بالدّرس، تولى ممثلو وزارة المالية تقديم معطيات، بينوا من خلالها أن شركة فسفاط قفصة انتفعت بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصدرة كليا، ولكن بعد صدور القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، تم استثناء منتجات المناجم من هذه الامتيازات، مما أوجب على الشركة دفع الأداءات والمعاليم الديوانية بالإضافة إلى الأداء على القيمة المضافة عن اقتناءاتها الموردة والمحلية، وهو ما تسبب في تحمل الشركة لأعباء مالية إضافية.

كما بيّنوا أنه في إطار برنامج دعم المؤسسات والمشاريع العمومية وحرصا على تخفيف الأعباء الجبائية لشركة فسفاط قفصة في ظل الصعوبات الهيكلية التي تمر بها، تم اتخاذ إجراءات تتضمن إعفاء الشركة من المعاليم الديوانية على توريد الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد المعدة

للاستعمال الفعلي في أنشطة البحث والاستغلال المنجمي، بالإضافة إلى إعفاء العربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلها.

كما تم منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركة فسفاط قفصة على كافة المشتريات الضرورية للنشاط، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجاري به العمل بهدف دعم نشاط الشركة وتعزيز قدرتها التنافسية.

وثمّن أغلب النواب هذا الإجراء، موضحين أن الإشكاليات والصعوبات المالية التي تواجه الشركة تتطلب إجراءات هيكلية وجريئة، واستفسروا عن المبالغ التي كانت تتحملها الشركة سابقا وعن الأعباء التي ستكفلها الدولة بمقتضى هذا الإجراء. وطالب نواب آخرون بالنظر في إمكانية تعميم هذا الإجراء على عدد من الشركات العمومية الأخرى مثل شركات الجبس في تطاوين، وشركة إسمنت أم الكليل، وشركات النقل باعتبار الصعوبات المالية التي تمرّ بها.

بيّن ممثلو الوزارة في هذا الخصوص أن هذه الإجراءات تندرج في إطار تصحيح وضعية شركة فسفاط قفصة لمعادلة أوضاعها مع مؤسسات القطاع الخاص، مشيرين إلى أن الهدف هو وضع الشركة في وضعية تنافسية وليس انتقاء مؤسسة بعينها. كما أوضحوا أن مجلة المناجم في فصلها 103 تُعفي المؤسسات الحاصلة على رخصة استغلال من المعاليم المتعلقة بالمعدات والتجهيزات المستوردة، وأن شركات النقل البري تستفيد بالفعل من إعفاءات في المعاليم الديوانية وتخفيضات في الأداء على القيمة المضافة للمعدات وقطع الغيار المستوردة، مما يمثل نفس المطلب الذي رفعه النواب بشأن شركة فسفاط قفصة.

وفي خاتمة النقاش، **تم التصويت على المو افقة على الفصل بأغلبية الحاضرين.**

قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين